A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/62/Add.7
8 April 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

حالة إعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

مذكرة من الامانة

اضافة

مساهمة من لجنة الصليب الاحمر الدولية

يوجه نظر اللجنة التحضيرية إلى المساهمة المرفقة طيه والمقدمة من لجنة الصليب الاحمر الدولية . وهذه المساهمة تتالف من وثيقتين: تحدد الوثيقة الاولى (المرفق الاول) المعنونة "لجنة الصليب الاحمر الدولية وحماية حقوق الإنسان" مركز القانون الإنساني الدولي في سياق حقوق الإنسان وتصف انشطة لجنة الصليب الاحمر الدولية في هذا السياق ؛ فيما تتمثل الوثيقة الثانية (المرفق الثاني) في قائمة بالوثائق التي لها صلة بمختلف اهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛ وهاتان الوثيقتان (المتاحتان في ملفات امانة المؤتمر العالمي) تتعلقان خاصة بالموضوعات التالية: (أ) حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية او التي لها طابع دولي وكذلك الاضطرابات الداخلية ؛ (ب) العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ؛ (ج) تدابير الإنفاذ (اللجنة الدولية لإثبات الحقائق) .

المرفق الاول

لجنة الصليب الأحمر الدولية وحماية حقوق الإنسان

١ - إن القانون الإنساني الدولي الذي هو ، بحكم تعريفه ، قابل للتطبيق في حالات النزاعات المسلحة مكمل لحقوق الإنسان إلى حد بعيد جدا . وكلاهما يرمي إلى هدف واحد هو احترام الإنسان وحقوقه الأساسية مثل الحق في الحياة ؛ ولكن القانون الإنساني له خاصيته المميزة المتصلة بحالات النزاعات المسلحة ، الدولية منها والتي ليس لها طابع دولي وبآثارها المباشرة .

٢ - ولا يوجد إلاّ عدد قليل من الحالات التي يواجه فيها الفرد مخاطر أشدّ من مخاطر الحرب . وفي حالة الحرب يكون الفرد أيضا أقل مناعة . وكانت فكرة انطلاق القانون الإنساني الدولي ، التي تولدت عن تأثر هنري دونان في ساحة القتال بمعركة سولفيرينو ، بسيطة جدا . إذ كان الأمر يتعلق بتحييد عمليات الاسعاف وتحييد أولئك الذين يسعفون الجرحى لاتاحة تقديم هذه المساعدة ، وذلك تحت شارة وحيدة عالمية المدى يمكن تمييزها بسهولة . ولكن هنري دونان أدرك - ويمكن القول عن فكرته بأنها فكرة مبتكرة - أنه لا يكفي مجرد إنشاء منظمة لمساعدة ضحايا الحرب بل يجب أيضا إحاطتها فورا باعتراف الحكومات ودعمها ، أي أنه ربط في سياق واحد العمل بالدعم القانوني الدولي . وتطورت هذه الفكرة ونجحت في السماح باعتماد اتفاقية جنيف الاولى في عام ١٨٦٤ . وبعد طرح فكرة الصليب الأحمر ، وبعد المساهمة في إنشاء الجمعيات الوطنية التي توجد اليوم في أكثر من ١٥٠ بلدا في العالم ، تساءلت لجنة الصليب الأحمر الدولية عما إذا كان يجب أن تظل قائمة .

٣ - وفي الواقع ، سرعان ما أدركت اللجنة أن لها دورا يجب أن تلعبه ليس فقط في تطوير القانون الإنساني واضفاء الصبغة العالمية عليه وإنما أيضا كوسيط محايد في النزاعات المسلحة يسمح بإبقاء الاتصال بين المحاربين لتسوية مشاكل إنسانية مثل تبادل المراسلات بين هؤلاء السجناء وأسرهم . وأيضا كوسيط بين الضحايا ، الذين لهم حقوق ، من جهة ، والدول التي لها واجبات إزاءهم ، من جهة أخرى .

٤ - وطابع أحادية جنسية لجنة الصليب الأحمر الدولية ، واستقلالها وحيادها قد جعلتها بالتأكيد تلقى تقبلا لتلعب هذا الدور أكثر مما يمكن أن تلقاه منظمة حكومية دولية أو منظمة تنتمي إلى بلد يكون طرفا سياسيا في نزاع ما . ولقد ثبت فيما بعد أن هذه الفكرة كانت صائبة ، إذ أننا نعرف في الوقت الحاضر مدى مشاركة اللجنة على مسارح عديدة جدا من مسارح النزاعات في جميع أنحاء العالم .

٥ - وتتألف لجنة الصليب الأحمر الدولية فعلا من قرابة ألف ممثل ، يساعدهم معاونون آخرون ، و٠٠٠ ٥ موظف على عين المكان ، يعملون من أجل ضحايا زهاء ثلاثين نزاعا مسلحا . وهكذا نلاحظ أن المجتمع الدولي قد أناط مؤسسة خاصة أحادية الجنسية ، سويسرية ، بولاية محددة بشكل واضح وهامة جدا للعمل كوسيط إنساني محايد في حالات النزاعات . واتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧ تعترف للجنة صراحة ، فضلا عن ذلك بالحق في زيارة مخيمات أسرى الحرب ، وكذلك مخيمات المعتقلين المدنيين في أراضي العدو أو في الأراضي المحتلة . وهي تنيطها بالاضافة إلى ذلك بحق المبادرة الإنسانية الذي يسمح لها ، بقدر ما توافق على ذلك الدول المعنية ، باتخاذ أي إجراء قصد تقديم خدماتها المتمثلة في الحماية والمساعدة لصالح ضحايا هذه النزاعات . وفي هذا الميدان بالتحديد توجد بأوضح شكل أوجه الشبه بين القانون الدولي وحقوق الإنسان . فبعض العناصر المشتركة مثل مبادئ الحرمة وعدم التمييز وأمن الفرد تنشأ عن التقاء مبدأ قانون جنيف الأساسي ، الذي ينص على أن الأشخاص العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية ينبغي احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، ومبدأ حقوق الإنسان الأساسي الذي ينص على واجب أن تُضمن للفرد في جميع الأحوال ممارسة الحقوق والحريات الأساسية ، وكذلك ظروف العيش الملائمة لنمو شخصيته نموا متوازنا .

٦ - وهكذا فكل مرة اهتمت فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية بتطوير أو اشاعة أو احترام القانون الإنساني الدولي اهتمت أيضا ، وإن كان بشكل غير مباشر ، باحترام بعض حقوق الإنسان الأساسية . وببساطة ركزت اهتمامها وقصرته في ذلك على حالة الفرد المعرض لتعسف العدو ، سواء كان هذا التعسف حقيقيا أو محتملا . وهذا العدو يحمل أحيانا نفس جنسية الشخص الذي يوجد بين يديه ، وذلك ليس فقط في حالة الحرب الأهلية وإنما أيضا في حالات الاضطرابات أو التوتر الداخلي .

٧ - ولهذه الحالات التي لا يغطيها القانون الإنساني الدولي خاصية عامة: اعتقال السلطات لفئات معينة من الأشخاص . ويجمع بين هؤلاء الأفراد كافة قاسم مشترك يتمثل في كون السلطات تعتبر أن أفعالهم أو أقوالهم أو مكتوباتهم تشكل معارضة للنظام السياسي القائم بدرجة تستلزم معاقبتهم عليها بحرمانهم من حريتهم . وبموافقة المجتمع الدولي وتشجيعه تقوم اللجنة بالمهمة الإنسانية المتمثلة في تقديم الحماية والمساعدة لهؤلاء الأشخاص المعتقلين الذين يسمون عموما بالسجناء السياسيين أو بسجناء "الأمن" .

٨ - وقد تمت أول زيارات لسجناء سياسيين في روسيا عام ١٩١٨ . إلاّ أن اللجنة لم تعمل بمنهجية في هذه الحالات إلاّ ابتداء من عام ١٩٦٠ . وعلى سبيل بيان مدى اتساع

نطاق هذا العمل بالنسبة للجنة الصليب الاحمر الدولية ، تجدر الإشارة إلى أن أكثر من نصف مليون "سجين سياسي" قد تمت زيارتهم في قرابة مائة بلد منذ نهاية الحرب العالمية الاولى .

٩ - ففي عام ١٩٩١ ، مثلا ، اتصلت لجنة الصليب الاحمر الدولية بـ ٧٥٩ ١٥٣ سجينا (بمن فيهم أسرى حرب) في ٩٣٧ ١ مكان احتجاز . وإن كانت اللجنة لا تبدي أية آراء في أسباب احتجاز هؤلاء الاشخاص ، إلا أنها تهتم بظروف احتجازهم . ويتمثل العمل الملموس في هذه الحالات في زيارات دورية ومتعمقة يقوم بها ممثلو اللجنة لاماكن الاحتجاز والاشخاص المحتجزين الذين يُفترض أن يكون بامكانهم الاتصال بهم بحرية ودون شهود ، وتلي هذه الزيارات مناقشات على جميع المستويات مع المسؤولين عن الاحتجاز ، وتختتم بتقارير سرية تبعث إلى سلطة الاحتجاز دون سواها . وهذه التقارير التي تصف بطريقة موضوعية ومفصلة ظروف الاحتجاز وتتضمن مقترحات ملموسة لتحسينها ، عند الاقتضاء ، لا تُنشر .

١٠ - وهكذا فإن اللجنة التي تعمل ، في تكتم وسرية خلافا لهيئات تعرفونها جيدا ، قد اختارت نهائيا هدفها: هدف تواجدها إلى جانب الشخص المتضرر وحمايته ، ولكن ليس الادانة . لذلك اختارت الحوار الدائم مع الحكومات والاطراف في النزاعات . وهذا الحوار يقوم ، كما تعلمون ، على المصداقية التي تحظى بها اللجنة لدى هذه الحكومات ، وهي مصداقية قد تكونت شيئا فشيئا على مرّ الاعوام . وما من شك في أن اللجنة تساهم أيضا بهمة ، من خلال هذا النشاط ، في احترام حقوق الإنسان ، ولا سيما في مكافحة التعذيب في السجون . بيد أنها لا تستند في مسعاها الى الاعلان العالمي وانما تستند فقط الى النظام الاساسي للصليب الاحمر الدولي والى حقها في المبادرة الانسانية المعترف به عالميا .

١١ - وإن كان تطور القانون الانساني الدولي قد بلغ مستوى ذا شأن (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كانت هناك ١٧٧ دولة طرفا في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، وكانت هناك ١٢١ دولة طرفا في البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ ، و١١٣ دولة طرفا في البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧) ، إلا أن درجة احترام القواعد الانسانية من جانب الاطراف في النزاعات الدولية أو الداخلية هي - لا بد من تكرار ذلك - بعيدة عن أن تكون مُرضية . وليس من السهل فعلا إقناع الدول المتنازعة بالحفاظ على التوازن الهش بين مقتضيات الانسانية ومقتضيات مصالحها العسكرية الخاصة . والامر يتعلق اليوم من باب الاولوية بجعل الدول تحترم على نحو أفضل تعهداتها الدولية في المجال الانساني . وهكذا فإن البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ يمضي إلى أبعد من أحكام اتفاقيات جنيف فيعيد تأكيد حق الضحايا في المساعدة موضحا بشكل خاص أن عمليات الاسعاف

النزيهة لن تعتبر لا تدخلا في نزاع مسلح ولا أعمالا عدوانية ، ذلك حتى وإن كانت هذه المعونة موجهة إلى السكان المدنيين في الطرف الخصم . فهذه الاحكام ، كما نرى ، تزيل بشكل لا لبس فيه عقبة التدخل .

١٢ - والمآسي التي يعيشها اليوم السكان المدنيون في نزاعات جنوب السودان والصومال وليبيريا وموزامبيق وكردستان وأفغانستان والبوسنة وكرواتيا ومناطق القوقاز الأرمنية والأذربيجانية ؛ وإستمرار احتجاز أسرى الحرب في ايران والعراق وفي الصحراء الغربية منذ أكثر من عشرة أعوام ؛ والمواجهات المتواصلة في جنوب لبنان وفي الاراضي العربية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي ، كلها حالات تمكننا من أن نقدر بنظرة واحدة المسافة التي تفصل بين سلوك المتحاربين واحترام التزاماتهم الانسانية . والحرب تكاد تكون حاليا قائمة في كل مكان . وهي تُخضع مدنا بأكملها للقصف العشوائي ، وتتسرب إلى السكان الذين يجدون أنفسهم عندئذ معرضين لابشع أشكال الابتزاز والانتقام . وسكان مدنيون عديدون وقعوا في شرك الحرب وهم مهددون بالمجاعة ويُستخفّ بحقهم في المساعدة بحكم ارادة المتحاربين الذين يرفضون الإذن للجنة الصليب الاحمر الدولية أو غيرها من المنظمات الانسانية بنقل المساعدات .

١٣ - وفي جميع هذه الحالات فإن احترام القواعد الانسانية القائمة هو الذي كان من شأنه أن يسمح بانقاذ آلاف الأرواح وتجنيب ارغام أعداد كبيرة من السكان المدنيين على الهجرة بحثا عن المساعدة والحماية اللتين تحتاج اليهما .

١٤ - ولم يعد من الممكن في جميع هذه النزاعات التي تتجاوز آثارها حدود الأطراف المعنية قبول أن ، يظل مصير الاشخاص المتضررين مرهونا بحسن ارادة هذه الأطراف المعنية . وعلينا أن نوضح للمتحاربين بشكل أكثر جزما أنهم يحاسبون على أفعالهم وأنهم مسؤولون عنها أمام المجتمع الدولي . والمادة الاولى ، التي هي مشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع ، لا لبس فيها بهذا الخصوص إذ تنص على أن الدول المتعاقدة تتعهد "بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال" . وهذا تعهد قانوني واضح يتعلق قبل كل شيء بالمسؤولية الفردية للدول المتنازعة ، ولكن يندرج في آن واحد في إطار أوسع ، ذلك أن كل دولة مطالبة بالسهر على احترام هذا الحق ذاته . لذلك فإنه عندما تنتهك دولة في حالة حرب الالتزام الذي تكون قد تعهدت به بالانضمام إلى الاتفاقيات تصبح جميع الدول الاخرى مسؤولة عن ذلك أيضا إذا هي امتنعت عن السعي من أجل وضع حد للانتهاك .

١٥ - فكيف يمكن إذا وقف هذا التآكل الذي نشهده في القانون الانساني ، وكيف يمكن عكس اتجاهه تدريجيا؟ إن ذلك ممكن أولا وقبل كل شيء عن طريق جعل الجميع يفهم أن حل

المشاكل الكبرى التي تواجهها البشرية ، في أفق العام ٢٠٠٠ ، لا يمكن فصله عن احترام القيم العالمية التي يقوم عليها العمل الانساني . وسواء تعلق الأمر بحماية حياة الإنسان أو التخفيف من الآلام ، أو مكافحة الجوع والمرض ، أو تشجيع الانفراج والتعاون ، لا يمكن احراز أي تقدم دائم ما لم نقدم الدليل بأفعالنا على أننا نؤمن بكرامة كل انسان . ولكن الفهم وحده لا يكفي بل يجب العمل أيضا: العمل من أجل أن يحترم القانون الانساني الدولي على نطاق عالمي . ففي نزاعات مثل نزاع البوسنة والهرسك أو الصومال ، لهم اليوم يا ترى من رجال ونساء وأطفال يأملون في الحماية والمساعدة اللتين يحق لهم التمتع بهما؟ وكم هم أولئك الذين يوجهون هذا النداء من أعماق كربهم وعزلتهم؟ وكم من أرواح تمت التضحية بها أو هي مهددة بالخطر؟ عشرات ، بل ومئات الآلاف بالتأكيد! وكيف يمكن إذاً ارغام الدول المتحاربة على احترام ما تعهدت به من التزامات على نحو أفضل؟

١٦ - تتمثل الوسيلة الرئيسية في تحسين معرفة المسؤولين السياسيين والقوات المسلحة وعامة الجمهور في الدول الأطراف بالقواعد الإنسانية . وإشاعة القانون الانساني ، التي تشكل جزءا من التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة على الصعيد الوطني لإنفاذ هذا الحق ، تظل وسيلة من أفضل الوسائل لمنع انتهاكات القواعد الانسانية وحقوق الإنسان الأساسية . ولجنة الصليب الأحمر الدولية تكرس قدرا كبيرا من طاقاتها لبرامج ترويجية تقوم بها بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومعاهد القانون في جميع أنحاء العالم . ولا بد من تأكيد أن تدريس القانون الانساني الدولي يظل تحديا أساسيا ، شأنه في ذلك شأن ترويج وإشاعة أنظمة حماية حقوق الإنسان الرئيسية .

١٧ - ولكن احترام التعهدات الانسانية على نحو أفضل يمر بالتذكير باشتراك مجتمع الأمم في المسؤولية ، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع . وعلى الدول إذاً أن تكون مستعدة أيضا للضغط على الحكومات الأخرى لتأمين احترام الاتفاقيات ، وذلك حتى خارج حدودها . فالأمر يتعلق بمسؤولية مشتركة حقا يتقاسمها مجتمع الأمم بأكمله .

١٨ - ويريد البعض انتهاج سبل أخرى خارج الاطار القانوني للقانون الانساني القائم: وهكذا يقال الكثير عن الحق في التدخل ، أملا في العثور في ذلك على سبيل لإبداء تضامن فاعل . وهذا الاقتراح ، الذي هو مخي بالتأكيد ، يخضع مع ذلك للنظام السياسي - العسكري أكثر من خضوعه للنظام الانساني إذ أنه يحمل في طياته أيضا مفهوم لجوء محتمل إلى استخدام القوة . في حين أنه إذا كان هناك شيء يجب أن يتفاداه العمل الانساني فهذا الشيء هو أن يصبح العمل الانساني أسير الرهان السياسي الذي يكتنف

النزاعات . وبنفس الطريقة لا يمكن للعمل الانساني أن يرتاح لاستخدام القوة . فهو إن ارتاح لذلك فَقَد حتما النزاهة التي يجب أن نحافظ عليها في العمل لصالح جميع المتضررين بدون تمييز ، كما فقد الاستقلالية اللازمة إزاء المتحاربين ، التي هي نتيجة النزاهة الطبيعية .

١٩ - والأمر يتعلق هنا بواجب التضامن: هذا التضامن الذي استلهم به هنري دونان لتقديم اسعافات لجرحى معركة سولفيرينو بدون أن يكون على استعداد لذلك . وهذا التضامن بالذات رفعه هنري دونان إلى مستوى قاعدة القانون وأراد له أن يصبح اليوم ببساطة ، بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، واجبا أخلاقيا لم يعد يَحُقّ لهذه الدول أن تتهرب منه ، مراعاة لضحايا هذا العدد الهائل من النزاعات . ولجنة الصليب الأحمر الدولية - حامية اتفاقيات جنيف - تدعو الدول بالحاح إلى القيام بهذا الواجب تحديدا .

المرفق الثاني

قائمة وثائق لجنة الصليب الأحمر الدولية ذات الصلة بمختلف أعمال المؤتمر العالمي*

Dietrich Schindler, "Le Comité international de la Croix-Rouge et les droits de l'homme". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, janvier-février 1979, 15 p.

Jacques Moreillon, "Les principes fondamentaux de la Croix-Rouge, Paix et Droits de l'homme". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, juillet-août 1980, 16 p.

"Activités de protection et d'assistance du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, janvier-février 1988, 39 p.

"Les démarches du Comité international de la Croix-Rouge en cas de violation du droit international humanitaire". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, mars-avril 1981, 8 p.

Sandra Singer, "La protection des enfants dans les conflits armés". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, mai-juin 1986, 40 p.

Marco Sassoli, "Le Bureau national de renseignements en faveur des victimes des conflits armés". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, janvier-février 1987, 24 p.

Françoise Krill, "L'action du CICR en faveur des réfugiés". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, juillet-août 1988, 23 p.

"Déclaration sur les Règles de droit international humanitaire relatives à la conduite des hostilités dans les conflits armés non internationaux". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, septembre-octobre 1990, 5 p.

Maria Teresa Dutli, "Enfants combattants - prisonniers". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, septembre-octobre 1986, 15 p.

Fréderic Maurice et Jean de Courten, "L'action du CICR en faveur des réfugiés et populations civiles déplacées". Tiré à part de la Revue internationale de la Croix-Rouge, janvier-février 1991, 14 p.

J. Ashley Roach, "La Commission internationale d'établissement des faits - L'article 90 du Protocole I additionnel aux Conventions de Genève de 1949", Revue internationale de la Croix-Rouge, n° 778, mars-avril 1991, p.178 à 203.

Françoise Krill, "La Commission internationale d'établissement des faits - Rôle du CICR" Revue internationale de la Croix-Rouge, no 770, mars-avril 1991, p.204 à 221.

"Activités du CICR en matière de visites aux personnes privées de liberté", CICR, Division de la Détention, septembre 1992.

---

* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق بملفات أمانة المؤتمر العالمي . ويمكن الحصول عليها أيضا من لجنة الصليب الأحمر الدولية بجنيف .